معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

حفظه الله

المستوى الثالث

الدرس رقم (٤٦)

التاريخ: السبت ٢٠ /ربيع الآخر/١٤٤٢هـ ٠٥ /ديسمبر/٢٠٢٠م

الدرس السادس والأربعون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس الخامس والعشرون من المستوى الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات إعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

فهذا هو **الدرس السادس والأربعون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس الخامس والعشرون** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن عليٍ الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا في الدرس الماضي قد بدأنا الكلام عن **الترتيب والترجيح** وتكلمنا عن بعض الاصطلاحات وتكلمنا عن شروط التعارض ونكمل اليوم بإذن الله بقول المؤلف:

(**ثم في أخبار الآحاد ثم في قياس النصوص**)

المؤلف عندما رتب الأدلة بدأ بالإجماع ثم الأدلة المتواترة وهنا يكمل، ومعنى كلامه أن من لم يجد إجماعاً قطعيا أو دليلاً متواترًا نظر في أحاديث الآحاد، فإن لم يجد نظر في الأقيسة وكلاهما ظني الثبوت، فقدم المؤلف رحمه الله تعالى الأدلة القطعية الثبوت وهي الإجماع القطعي والكتاب والسنة على الأدلة ظنية الثبوت وهي حديث الآحاد والقياس.

ثم قال المؤلف: (فإن تعارض قياسان أو حديثان أو عمومان فالترجيح والتعارض هو التناقض فلذلك لا يكون في خبرين لأنه يلزم كذب أحدهما ولا في حكمين فإن وجد فيهما فإما لكذب الراوي أو نسخ أحدهما فإن أمكن الجمع بأن ينزل على حالين أو زمانين جمع، فإن لم يمكن أخذ بالأقوى والأرجح)

بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام عن **مبحث التعارض**، وقوله: (فإن تعارض قياسان أو حديثان أو عمومان)

فيه إشارة أن الظاهر هو تساوي الدليلين من كل جهة لأن هذا هو مظنة التعارض، الظاهر من المثال الذي أو من كلام المؤلف أنه يتكلم عن التعارض بين دليلين متساويين من كل جهة، فإذا حصل هذا التعارض ولم يمكن بالجمع أو النسخ فالترجيح فيعدل إلى ترجيح أحد الدليلين باستخدام أحد المرجحات وسيأتي الكلام عنها.

وقوله: (والتعارض هو التناقض)

عرف التعارض بالتناقض وقد اعتُرِض عليه، اعتُرِضَ على هذا التعريف لأن التناقض يقتضي بطلان أحد الدليلين وليس هذا مسلماً به، لأننا قلنا أن التعارض إنما يكون في ذهن المتلقي أي لجهله وإلا ففي حقيقة الأمر ليس هناك تعارض.

وعليه عرفنا التعارض بأنه تقابل الدليلين على سبيل الممانعة وهذا التعريف هو الراجح والله أعلم.

ثم قال: (ولا يكون في خبرين لأنه يلزم كذب أحدهما)

وهو كما قال رحمه الله تعارض الخبرين يلزم منه أن أحدهما كذب.

قد مر معنا أن الخبر في اللغة يمكن أن يوصف بالكذب والصدق لذاته فالأخبار في الشرع لا تعارض بينها حقيقةً والشريعة منزهة من التناقض والتعارض، فمن ظهر عنده تعارضٌ بين الأخبار فإنه يكون من جهته لعدم معرفته مراد الشارع.

وقال: (ولا في حكمين فإن وجد فيهما فإما لكذب الراوي أو نسخ أحدهما)

أي أنه لا يكون التعارض بين حكمين من كل وجه كأن يرد أمرٌ ونهي هذا لا يكون في محلٍ واحد من كل وجه لأنه تكليفٌ بالمحال تكليف بأن يمتثل المرء بفعل شيءٍ ويمتثل بتركه في نفس الوقت والشريعة لم تأتي بمثل هذا فهي منزهة عن التناقض والتعارض في الأحكام، فإن حصل تعارض في ظاهر الأمر بين دليلين فإن التعارض قد يكون إما لكذب الراوي كما قال المؤلف أو للنسخ.

ولفظ الكذب قد يطلق على خطأ الراوي في الرواية ومحل ذلك في رواية الثقات وقد يطلق أيضًا فيمن يروي عن النبي ﷺ ما لم يقله ويتعمد ذلك.

فإن حصل هذا كذب الراوي يرد هذا الدليل لضعفه عندها ينتفي التعارض.

وقد يكون سبب هذا أيضًا النسخ قد يكون سبب هذا التعارض الظاهر النسخ فيكون الدليل المتأخر ناسخاً للدليل المتقدم فعندها أيضًا لا تعارض.

والأصل أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا لم يمكن لم يمكن الجمع لأن الأولى هو إعمال الدليلين ان أمكن ذلك والنسخ ليس فيه إعمال للدليلين بل فيه إهمالٌ لأحدهما.

والمؤلف رحمه الله نفى التعارض بين الخبرين وبين الدليلين، ومراده التعارض الحقيقي الذي يكون في ذات الأمر في الوحي هذا محالٌ كما بينا سابقا.

أما التعارض الذي قد يظهر المجتهد لعدم علمه بمراد الله والنقص في علمه فهو التعارض الظاهري وهذا سيَّان في حق الأخبار والأحكام.

ويزال مثل هذا التعارض إما بالجمع بين الأدلة، فإن لم يمكن الجمع فبالنسخ في الأحكام لا في الأخبار، فإن لم يمكن فبالترجيح بين الأدلة، فإن لم يمكن فالتوقف حتى نأتي بدليلٍ جديد، وهذه القاعدة العامة التي مرت معنا سابقًا.

ثم قال المؤلف: (فإن أمكن الجمع بأن ينزل على حالين أو زمانين جمع)

المؤلف رحمه الله أشار إلى نوعين من الجمع: بأن ينزل الحكم على حالين هذا الأول.

أو ينزل على زمانين وهو الثاني وقد يدخل في الثاني النسخ أيضًا.

أما الجمع بتنزيل الحكم على حالين فهو أول المراحل وهو الذي نشير إليه بالجمع بين الدليلين.

فالحالين كأن يكون دليلٌ عام والآخر خاص فيجمع بينها بحمل العام على الخاص ومثله كذلك حمل المطلق على المقيد وغير ذلك من أشكال الجمع وقد مرت معنا أمثلةٌ لذلك خلال دراستنا لهذا الكتاب ومتن الورقات.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى في عدة توفى عنها زوجها قال تعالى: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[1] وهو عامٌ في ظاهره يشمل الحائل والحامل وفي قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[2] ظاهر الآية أن الحامل عدتها حتى تضع حملها وهو عام في المفارقة سواءً كان بالوفاة أو بالطلاق هذا الدليل عامٌ في المفارقة سواءً كان بوفاة زوجها عنها أو بطلاقها، وظاهر الآيتين التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها، ما هي عدتها؟ هل تكون أربعة أشهر وعشرًا؟ أم حتى تضع حملها؟

الذين لم يثبت عندهم التاريخ جمعوا بين الدليلين فلم ينسخوا الدليل الأول بالثاني إنما جمعوا بين الدليلين فقالوا أن عدتها أبعد الأجلين؛ إما أربعة أشهرٍ و عشرا أو إلى أن تضع حملها فينظر أيهما أطول، المدة أطول تكون عندها هي عدتها عدة الحامل.

وقد ثبت مثل هذا الجمع أو هذا القول عن بعضٍ من الصحابة رضوان الله عليهم والمثال كما قلنا لا يعترض إنما هو للتوضيح وإلا فالصواب أن عدتها في الطلاق أو إذا توفى على زوجها هي حتى تضع حملها.

---

[1] - البقرة/٢٣٤

[2] - الطلاق/٠٤

ومن أمثلة الجمع كذلك قال النبي ﷺ: (ألا انبئكم بخير الشهود؟ أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد) وهذا فيه مدحٌ لمن يشهد قبل أن تطلب منه الشهادة.

وقد يعارض ظاهريًا فيعارض بما ورد في الحديث في قوله ﷺ: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد) وهذا الحديث فيه ذمٌ لمن يشهد قبل أن تطلب منه الشهادة، لهذا ظاهر الدليلين التعارض.

وقد جمع العلماء بينهما فحملوا الحديث الثاني الذي فيه الذم على شهادة الزور والشهادة في غير ابتغاء وجه الله، وحملوا الحديث الأول على من يشهد ابتغاء مرضات الله وابتغاء احقاق الحق وبهذا يندفع التعارض.

ومن أوجه الجمع التي أشار إليها المؤلف رحمه الله: تنزيل الدليلين على زمانين مختلفين وهذا الأمر قد يحتمل الجمع بوجهٍ لا نسخ فيه أو يكون فيه نسخ بالعمل بالدليل المتأخر.

- أما الاحتمال الأول فكما ورد عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة، وورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلاها بمنى، فجمع العلماء بينها بينهما بأن قالوا بأن النبي ﷺ صلى الظهر في مكة في أول وقتها، ثم لما رجع إلى منى صلى بصحابته الظهر في آخر وقتها لأنهم كانوا ينتظرونه، فالله تعالى أعلم.
- أما احتمال النسخ فأمثلة النسخ مرت معنا وهي كثيرة، فلعله بهذا القيد أراد إدخال النسخ في الجمع والله أعلم لأنه بعدها يقول: (وإن لم يمكن أخذ بالأقوى والأرجح) إشارةً إلى الترجيح، والمعروف أن النسخ طريقٌ تسبق الترجيح وهي بعد الجمع إن لم يمكن الجمع، وفي كلام المؤلف تكلم عن الجمع على حالين أو زمنين ثم يتكلم عن الترجيح فالنسخ بينهما فالله أعلم أن قوله: (أو زمانين) يدخل فيه أيضًا النسخ فعد النسخ من الجمع.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (والترجيح)

بدأ رحمه الله تعالى بالكلام عن مبحث الترجيح وقد عرفناه نحن لغةً واصطلاحاً وقلنا هو اصطلاحًا: **تقوية أحد الدليلين على الآخر** ولا يعمل بالترجيح إلا إذا تعذر الجمع أولا ثم تعذر النسخ.

وجمهور الأصوليين على وجوب العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح ونقل البعض إجماع الصحابة على ذلك.

- والترجيح قسمان:

١. ترجيحٌ في الأخبار أو الترجيح بين الأخبار،

٢. والترجيح في المعاني أو الترجيح بين المعاني

وسيذكره المؤلف رحمه الله تعالى بالتفصيل.

والمؤلف بدأ كلام عن الترجيح في الأخبار فقال: (**والترجيح إما في الأخبار فمن ثلاثة أوجه**) الترجيح في الأخبار يكون من ثلاثة اعتبارات:

- الأول: باعتبار السند.
- الثاني: باعتبار المتن.
- والثالث: باعتبارٍ خارجٍ عن السند والمتن.

أما ما **يتعلق باعتبار السند** فذكر المؤلف أربعة مرجحات: كثرة الرواة، وضبط الراوي، وحفظه، وورع الراوي وتقواه، وكون الراوي صاحب القصة، أو مباشرها، فقال رحمه الله تعالى: (**السند فيرجح بكثرة الرواة لأنه أبعد من الغلط، وقال بعض الحنفية: لا كالشهادة**) فالنوع الأول من أنواع المرجحات التي يرجح بها الخبر من جهة السند هو كثرة الرواة بمعنى أن يكون عدد الرواة في أحد الخبرين أكثر من عدد الرواة في الخبر الآخر فيرجح الخبر ذو عدد الرواة الأكثر لأن احتمال الغلط أو الكذب فيه يكون أقل.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

واستدلوا لذلك بأن العدد الكثير أبعد عن الخطأ والسهو من العدد القليل ويكون بذلك أقوى في النفس وآكد مما لو كان العدد قليلاً أو كان راويه واحدًا.

وخالف الجمهور بعض الحنفية وبعض المعتزلة فقالوا: إنه لا يرجح بكثرة الرواة قالوا ذلك لأنه خبر يتعلق بحكم فلا يترجح بالكثرة قياساً على الشهادة في القضاء، فإنه في القضاء شهادة الأربعة والخمسة والعشرة مثل شهادة الرجلين فلا يحكم لأحد خصمين لكثرة الشهود معه، لهذا قاسوا الرواية على الشهادة بأن كثرة الرواة لا تعتبر في الترجيح بين الأخبار.

والمذهب الأول هو الصحيح؛ وأدلة صحته كثيرة:

من أهمها: ترجيح الصحابة بل والنبي ﷺ كثرة العدد كحديث ذي اليدين في الصحيحين عندما صلى النبي ﷺ بالناس ركعتين وهاب الصحابة رحمهم رضي الله عنهم أن يكلموه حتى تكلم الرجل الذي في يديه طول وسأل النبي ﷺ يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنسَ ولم تقصر ثم سأل النبي ﷺ من حوله من الصحابة: أكما يقول ذو اليدين؟ فلما أقروه؛ تقدم ﷺ وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد أي سجد سجدتي السهو.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لما توقف في خبر ذي اليدين حتى يعتضد بقول غيره من الصحابة توقف في ذلك فلما زاد عدد من وافقوه أفاد عنده الخبر القوة فترجح بالكثرة.

ثم إن العلماء لم يجوزوا قياس الرواية على الشهادة لوجود فوارق بينهما:

منها: أن الشهادة في الشرع مقدرة بعدد معين وهذا العدد إذا وجد صح تعليق الحكم عليه بخلاف الرواية والخبر فإنه لم يرد نصٌ على العدد فيه، والشهادة كذلك لا ينظر فيها إلى ضبط الشاهد وعلمه وورعه بل يكتفى بوجود العدالة أما الخبر فلا بد من الضبط والعدالة وغيرها من الفروق التي ذكرها أهل العلم.

والنوع الثاني من أنواع المرجحات التي يرجح بها الخبر من جهة السند: هو **كون الراوي أضبط وأحفظ** قال المؤلف: (وبكون راويه أضبط وأحفظ وهو يكون أحد الراويين معروفاً بزيادة تيقظ وقلة الغلط في مروياته فيكون عرف بالإتقان والضبط وقلة الغلط والسهو بشكلٍ أكثر من راو الخبر الآخر المعارض له وعليه إن وجد فيه هذه الصفات كانت رو ايته أرجح لأنها أغلب على الظن من الرو اية المعارضة)

هذا هو المعنى.

والنوع الثالث من أنواع المرجحات التي يرجح بها الخبر من جهة السند هو **كون الراوي أورع و أتقى** كما قال المؤلف: (وبكونه أورع و أتقى وذلك بأن يكون أحد الراويين أكثرورعاً وتقوى وزهدًا من راوي خبر الآخر فمن وجدت فيه هذه الصفات كانت رو ايته أرجح)

لأن أغلب الظن أن ورعه وتقواه يمنعانه من الكذب أو من نقل خبرٍ يشك فيه.

والنوع الر ابع من أنواع المرجحات التي يرجح فيها الخبر من جهة السند هو **كون أحد الرواة هو صاحب القصة أو مباشرها دون الآخر** بمعنى أن يكون هذا الراوي ليس مجرد راوٍ للخبر فقط بل يكون هو صاحب القصة بهذا الخبر أو يكون طرفاً فيها ومثل هذا يرجح أو ترجح روايته لأنه يكون عنده زيادة علم ليست عند من لم يكن له إلا مجرد الرواية والغالب على من عنده زيادة علم إصابته للحق وعليه ترجح روايته.

مثال ذلك في قصة زواج النبي ﷺ أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ففي رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم الحديث، أما في رواية ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وهي صاحبة القصة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال فترجح رواية ميمونة رضي الله عنها لأنها صاحبة القصة.

وقد ذكر العلماء أنواعاً أخرى من أنواع المرجحات التي يرجح فيها الخبر من جهة السند على خلافٍ بينهم فيها:

- منها: ترجيح رواية الراوي الذي يعتمد على حفظه على رواية من يعتمد على كتابه.
- ومنها: تقديم رواية الذي يعمل بروايته، الذي يروي الرواية ويعمل بها، فيقدمون روايته على من لا يعمل بروايته.
- ومنها: ترجيح رواية من لا يرسل إلا عن عدل وثقة.
- ومن هذه المرجحات أيضًا: ترجيح رواية من شافه في روايته أو كان أقرب حين سمعها.
- ومن الترجيح أيضًا: ترجيح رواية المتقدم إسلامه والبعض رجحوا رواية من تأخر إسلامه فالمسألة فيها خلاف.
- ومن ذلك أيضًا: ترجيح رواية من تقدمت هجرته.
- ومن ذلك ترجيح رواية من كان مشهور النسب، قالوا: لأن مشهور النسب يتحرج من الكذب؛ فيرجحون روايته.
- ويرجحون رواية من سمع وقت بلوغه على من سمع قبل البلوغ.
- وبعضهم يرجح رواية أهل الحرمين على غيرهم.
- وبعضهم يرجح الحرية والذكورية وهذا فيه خلاف كبير أيضًا.
- وكذلك من يرجح المسند على المرسل إلا مرسل الصحابة،
- ومن يرجح المتصل على الموقوف وغير ذلك من المرجحات والمرجحات كثيرة كما سيمر معنا.

ثم قال المؤلف: (**والمتن فيرجح بكونه ناقلاً عن حكم الأصل والمثبت أولى من النافي والحاظر على المبيح عند القاضي لا المسقط للحد على الموجب له ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق**)

هذا هو الوجه الثاني من أوجه ترجيح الخبر المتن.

في الاصطلاح **المتن: هو ما انتهى إليه الاسناد من الكلام عند المحدثين.**

وذكر المؤلف رحمه الله صوراً من صور المرجحات التي يرجح فيها الخبر من جهة المتن.

قال رحمه الله: (فيرجح بكونه ناقلاً عن حكم الأصل)

الدليل إما أن يكون مقرراً للأصل، أو لحكم الأصل أو للحكم الأصلي أو للبراءة الأصلية أو للنفي الأصلي، مر معنى كل هذا فإما أن يأتي مقرراً للأصل، وإما أن يكون ناقلاً عن الحكم الأصلي كالأمر بالصلوات الخمس إذ بعد أن لم تكن الصلوات الحمس واجبة صارت واجبة بهذا الأمر فنقلت عن الحكم الأصلي.

والجمهور على أنه إذا تعارض دليلان أحدهما مقررٌ لحكم الأصل موافقٌ له والآخر ناقلٌ عنه فإنهم يقدمون الناقل على المقرر، لأن الناقل عن الأصل يفيد حكماً شرعياً ليس موجوداً في الآخر الذي هو المقرر للأصل وهذا الذي يفيد حكماً شرعياً فيه زيادة علم ليست في الآخر أي ليست في المقرر مثل ترجيح الأحاديث التي فيها تحريم أكل الحمر الأهلية على الأحاديث التي تفيد إباحتها لأن التحريم ناقلٌ عن الحكم الأصلي فيقدم.

مثالٌ آخر: حديث: (من مس ذكره فليتوضأ) قدمه على حديث: (هل هو إلا بضعةٌ منك) لأن فيه حكماً شرعياً ناقلاً عن الأصل لهذا رجح أنه عليه أن يتوضأ.

وقال المؤلف: (والمثبت أولى من النافي)

أي أن يكون أحد الخبرين فيه إثبات والآخر فيه نفي فقدموا المثبت على النافي لأن المثبت عنده زيادة علم خفيت على صاحب النفي فكأن النافي وافق البراءة الأصلية والمثبت كان فيه نقل عن البراءة الأصلية.

مثال ذلك: ما روي عن بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى بها، قدموا روايته رضي الله عنه على رواية أسامة بن زيد الذي نفى أن يكون النبي ﷺ صلى في الكعبة بعد أن دخلها لأن بلال رضي الله عنه عنده زيادة علم حيث رآه وهو يصلي فأحاط علما بما لم يحط به أسامة رضي الله عنهما.

وقال المؤلف: (**والحاظر على المبيح عند القاضي**)

الدليل الحاظر هو الدليل الذي فيه نهيٌ أو تحريم فيقدمون الدليل الحاظر على المبيح لأنه الأحوط للدين ففي الحظر احتياطٌ من الوقوع في النهي الذي قد يستحق العقاب فاعله ولهذا قالوا تركه أولى فترك المباح أهون من فعل المحظور، وذكر ذلك القاضي أبو يعلى وهو مذهب الجمهور.

وهناك مذهبٌ ثانٍ وهو تقديم المبيح على الحاظر.

ومذهبٌ ثالث بأنه لا يرجح أحدهما على الآخر فيتعارضان ويتساقطان ويصيران كأنهما لم يردا ويبحث في المسألة عن دليلٍ جديد.

قال المؤلف رحمه الله: (**لا المسقط في الحد على الموجب له**)

الحد الشرعي والحدود الشرعية معروفة والمؤلف على أن الدليل الذي فيه إسقاطٌ لوجوب الحد لا يقدم على الدليل الذي فيه إيجابٌ للحد.

وفي مسألة الترجيح بين المسقط للحد والموجب له مذهبان:

- الأول: لا يرجح الدليل المسقط في الحد على الموجب له.
- والثاني: يرجح المسقط للحد على الموجب له.

والقول الأول هو قول المؤلف وعليه كثيرٌ من العلماء وهو أنه لا يرجح المسقط للحد على الموجب له، وهذا القول لا يعني بالضرورة تقدم الموجب للحد على المسقط له أو أنه أقوى منه وإنما قد يفيد تساويهما وعليه يتساقطان وينظر الى دليلٍ جديد.

وأما القول الثاني فقد قال به جماعةٌ من أهل العلم ومنهم أبو الخطاب الكلوذاني وصححه المرداوي في التحبير وحجتهم أن الحدود تدرأ بالشبهات وقالوا إن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها.

واستدلوا لذلك بأدلة فيها نظر فالله تعالى أعلم.

ثم قال رحمه الله: (**ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق**)

لا يقدم الدليل الموجب للحرية على المقتضي للرق، أو لا يرجح عليه، قالوا لأن الموجب للحرية مقررٌ للأصل، فالأصل في الأنسان الحرية والدليل المقتضي للرق ناقلٌ عن الأصل، ومر معنا تقديم الناقل عن المقرر للأصل لأن الناقل فيه زيادة حكمٍ وزيادة علم لهذا قال المؤلف: (**لا يجوز تقدم أو ترجيح الموجب للحرية على المقتضي للرق**)

والأمر فيه خلاف بين العلماء على مذهبين الأول كما ذهب إليه المؤلف، والثاني على تقديم الدليل الموجب للحرية على الخبر المقتضي للرق، والله تعالى أعلم.

ويذكر العلماء أيضًا مرجحاتٌ أخرى عديدة مما يرجح الخبر من جهة المتن:

فمنها: ترجيح الأمر على المبيح وقيل العكس، ترجيح الأمر الذي فيه الإيجاب على المبيح من باب الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب قالوا نرجح الأمر على المبيح وقيل العكس من باب أن الدين يسر.

ومنه كذلك ترجيح الخبر القولي على الخبر الفعلي وترجيح الخبر الفعلي على الخبر التقريري.

ومنه كذلك ترجيح الخبر الفصيح على غير الفصيح لأن النبي ﷺ يتكلم باللغة العربية الفصيحة فإن ورد خبرٌ فيه لغة غير فصيحة استبعدنا أن يكون خرج من النبي ﷺ.

ومن المرجحات كذلك ترجيح الخبر المشتمل على زيادة، قالوا لأنه يشتمل على زيادة علم.

ومنه كذلك ترجيح الخبر الذي بلغة قريش على ما كان بغير لغتها لاحتمال أن يكون الخبر روي بالمعنى.

ومن الترجيحات كذلك ترجيح الخبر الذي يتضمن قصةً مشهورةً على الذي يتضمن قصةً خفية، وترجيح الخبر الذي ذكر فيه السبب على ما ليس كذلك لأن السبب يعين على فهم المراد من النص.

وترجيح الخبر المدني عن الخبر المكي أي ترجيح خبر ما بعد الهجرة على ما قبلها.

ومنه ترجيح الخبر الذي يجمع بين الحكم وعلته على الذي ليس كذلك كحديث: (من بدل دينه فاقتلوه) العلة الردة من الحديث تعرف وعندنا حديث فيه نهي عن قتل النساء والصبيان نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، الحديث الأول: (من بدل دينه فاقتلوه) يشمل الرجال والنساء والحديث الثاني فيه نهيٌ عن قتل النساء لكن ليس فيه ذكر علة فالحديث الأول يقدمونه: (من بدل دينه فاقتلوه) في ذكره للعلة لهذا يقال تقتل المرأة المرتدة فرجحوا هذا الدّليل على الذي فيه نهي عن قتل النّساء لوجود العلة ترجيح الخبر الذي فيه تأكيد كحديث: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) وفي رواية قالها ثلاثًا هذا فيه توكيد بطلان النكاح رجحوه على حديث: (الأيم أحق بنفسها) قالوا إن فيه توكيد أو اشتمل توكيدًا.

ومن المرجحات كذلك ترجيح الخبر الذي فيه تهديدٌ وتخويف، ومنه ترجيح الخبر العام الذي لم يدخله تخصيص على الخبر العام الذي دخله التخصيص.

ومنه ترجيح الخبر الدال على الحكم بدلالة الاقتضاء على الدال عليه بدلالة الإيماء وتقديم الخبر الذي يدل على الحكم بدلالة الإيماء على الخبر يدل عليه بدلالة الإشارة.

ومنه كذلك تقديم الخبر الدال بدلالة الاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة على المفهوم سواءً كان مفهوم الموافقة أو المخالفة لأن تقديم هذه الدلالات هو من باب تقديم المنطوق على المفهوم وغيرها كما قلنا من المرجحات كثيرة.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**وأمرٌ من خارجٍ مثل أن يعضده كتابٌ أو سنةٌ أو إجماع أو قياس**)

قوله: (**وأمرٌ من خارج**)

أي هذا هو الوجه الثالث من وجوه ترجيح الخبر وهو لخارجٍ: أي لأمرٍ خارجٍ عن السند والمتن فليس الترجيح من قبل السند أو المتن وإنما لأمر خارج عنهما وذكر المؤلف عدة أمور أو أنواع قال: (**مثل أن يعضده كتابٌ أو سنةٌ أو إجماع أو قياس**) بمعنى أن مما يرجح به الخبر لأمرٍ

خارجٍ عن السند والمتن، وهو أن يكون أحد الخبرين موافقاً لدليلٍ آخر من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع أو قياس فيقدم هذا الخبر على غيره لأنه صار بمثابة تقديم دليلين على دليلٍ وأحد فيغلب على الظن صحة الدليل الذي وافقه دليلٌ آخر على غيره.

ومن أمثلة ذلك: حديث التغليس في صلاة الصبح، والغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح وأنه ﷺ كان يصلي الصبح بغلس ويقابل هذا الحديث حديث رافع ابن خديج أن النبي ﷺ قال: (أسفروا بالفجر) ويقال: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء، فيقدم التغليس على الإسفار لموافقة ظاهر الآية في كتاب الله.

قال تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ)[1] الآية والتغليس فيه مسارعة في فعل العبادة المأمور فيها.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**أو يعمل به أو يعمل به الخلفاء الأربعة أو صحابيٌ غيرهم**) أي أن الخبر يرجح بأن يكون موافقاً لعمل الخلفاء الأربعة لورود النص بالأمر باتباعهم واتباع سنتهم رضي الله عنهم أجمعين حيث قال النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) ولأن الظاهر من تركهم العمل بالدليل الآخر هو لحجةٍ عندهم قد تكون خفيت علينا.

وقيل يرجح بقول أبي بكرٍ وعمر لحديث: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر).

وقيل بأحدهما أي يرجح الخبر بأحدهما أو أحد الصحابة على غيرهم فيرجح ما وافق قول الصحابي لغلبة الظن على قوة وصحة قولهم.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**أو يختلف على الراوي فيقفه قوم ويرفعه آخرون**)

أي عندنا خبران أحدهما متفق على رفعه للنبي ﷺ والآخر اختلف أو اختلف العلماء فيه: فمنهم من رفعه للنبي ﷺ ومنهم من وقفه على الصحابي فالمقدم عندها هو الحديث المتفق

---

[1] - آل عمران/١٣٣

على رفعه؛ لأنه حجة اتفاقًا، ولعل الأولى بهذا النوع أن يكون هو مما هو من جهة السند لا لأمرٍ خارجٍ عنه.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (أو ينقل راوٍ خلافه فتتعارض رو ايتاه)

أي عندنا خبران أحدهما لم ينقل ما يعارضه والآخر ورد رواية عن راوٍ آخر تعارضه عندها نرجح الخبر الذي لم تتعارض روايته مع غيرها أي نرجح الخبر الذي ليس له معارض.

ثم قال رحمه الله تعالى: (أو يكون مرفوعًا والآخر مرسلاً)

بمعنى أن يكون أحد الخبرين مرفوعا إلى النبي ﷺ فالسند فيه متصل والخبر الآخر يكون مرسلاً فعندها نرجح الخبر المرفوع إلى النبي ﷺ على المرسل للانقطاعٍ أو الانقطاع سنده.

والمرسل هو الحديث الذي سقط من آخر إسناده مَن بعد التابعي فهو الحديث الذي يقول فيه التابعي: قال رسول الله ﷺ فيرفعه إلى النبي ﷺ ولا يعلم مَن وبينه وبين النبي ﷺ، ولهذا نُرجح المسند على المرسل للعلم بسلسلة الرواة إذا صح الإسناد، وهذا النوع يعود إلى الوجه الأول من أوجه الترجيح ترجيح الخبر وهو الترجيح بالسند.

ولعلنا نكتفي بهذا القدر، سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.